

تاج العروس من جواهر القاموس

أَوْرَدَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي أَنْسَابِ الْخَيْلِ . وَالْغَادِرِيَّةُ : طائفةٌ من
الْخَوَارِجِ ؛ قاله الحافظُ . وَالْغَدْرُ بِالْفَتْحِ : مَحَلَّةٌ بِمِصْرَ . وَعَبْدُ [] بنُ
رِفَاعَةَ بنِ غَدِيرٍ السَّعْدِيُّ صَاحِبُ الْخِلَاعِيٍّ مُحَدِّثٌ مشهور . وَغَدِيرُ خُمٍّ :
سَيِّئٌ في المِيمِ .

غ - ذ - ر .

الْغَذِيرَةُ كَسَفِينَةٍ : دَقِيقٌ يُحْلَبُ عَلَيْهِ لَبَنٌ ثم يُحْمَى بالِرِّضْفِ وقد
أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ : وهو لغةٌ في الْغَذِيرَةِ كَالْغَيْذَرِ هكذا هو في النَّسَخِ .
وَأَغْتَذَرَ : اتَّخَذَهَا قال عبد المطلب : .

وَيَأْمُرُ الْعَبْدُ بِلَيْلٍ يَغْتَذِرُ ... مِيرَاثَ شَيْخٍ عاشَ دَهْرًا غيرَ حُرٍّ^و
وفي التَّهْذِيبِ : وقُرِئَتْ في كِتَابِ ابْنِ دُرَيْدٍ : الْغَيْذَارُ : الْحِمَارُ وج
غَيَاذِيرُ قال : ولم أَرَهُ إِلَّا في هذا الْكِتَابِ . قال : ولا أَدْرِي أَعْيَذَارُ أَمْ
غَيْذَارُ ؟ ونقله الصَّاعَنِيُّ ولم يَعْزُزْهُ إِلَى ابْنِ دُرَيْدٍ . وهذا منه غَرِيبٌ مع
أَنَّهُ نَقَلَ إنكار الأزهريَّ إِيَّاهُ : أَلْبَعَيْنِ أَمْ بِالْغَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ عن
ابْنِ فَارِسٍ قال : وما أَحْسَبُهَا عَرَبِيَّةً صَحِيحَةً . وَالْغَيْذَرَةُ : الشَّيْءُ^و
وَكثْرَةُ الْكَلَامِ والتَّخْلِيطُ كَالْعَيْذَرَةِ . يُقَالُ : هو كَثِيرُ الْغَيَاذِرِ ؛ نقله
الصَّاعَنِيُّ . وفي الحديث : لا يُلَاقَى الْمُتَنَافِقُ إِلَّا غَذَوْرِيًّا قال ابْنُ الْأَثِيرِ :
قال أَبُو مُوسَى : هكذا ذَكَرُوهُ وهو الْجَوَافِي الْغَلِيطُ .

غ - ذ - م - ر .

غَذَمَرَهُ أَيِ الشَّيْءِ : بَاعَهُ جِزَافًا كَغَذَرَمَةٍ عن أَبِي عُبَيْدٍ وابن
الْقَطَّاعِ . وَغَذَمَرَ الرَّجُلُ الْكَلَامَ : أَخَفَّاهُ فَاخِرًا أَوْ مُوعِدًا بضمِّ الميمِ
أَيِ مُهَدِّدًا . وَغَذَمَرَهُ : أَتْبَعَ بَعْضَهُ بَعْضًا . وقال الْأَصْمَعِيُّ :
الْغَذَمَرَةُ : أَنْ يَحْمَلَ بَعْضُ كَلَامِهِ على بَعْضٍ . وَغَذَمَرَ الشَّيْءَ : فَرَّقَهُ^و
نقله الصَّاعَنِيُّ وكذا إذا خَلَطَ بَعْضَهُ بَبَعْضٍ نقله الصَّاعَنِيُّ أَيْضًا .
وَالْغَذَمَرَةُ : الْغَضَبُ وَالصَّخْصُ وَاخْتِلَاطُ الْكَلَامِ مِثْلُ الزِّمَجَرَةِ
وَالصِّيَاحِ وَالزَّجْرِ كَالْتَّغْذَمَرِ . يقال : تَغَذَمَرَ السَّبْعُ إذا صاحَ ج
غَذَامِيرُ يُقَالُ : سَمِعْتُ لَهُ غَذَامِيرَ وَغَذَمَرَةً أَيِ صَوْتًا يكونُ ذلك
للسَّبْعِ وَالْحَادِي وَفُلَانٌ ذو غَذَامِيرٍ . قال الرَّاغِبِيُّ : .

تَبَيَّنَ صَرَرُ تَهْمُهُمْ حَتَّى إِذَا حَالَ دُونَهُمْ ... رُكَّامٌ وَحَادٍ ذُو غَذَامِيرٍ
صَيِّدَحٌ وَقِيلَ : التَّغَذُّمُ مَرٌّ : سُوءُ اللَّفْظِ وَالتَّخْلِيطُ فِي الْكَلَامِ . وَبِهِ فُسِّرَ
حَدِيثُ عَلِيٍّ سَأَلَهُ أَهْلُ الطَّائِفِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمُ الْأَمَانَ بِتَحْلِيلِ الرَّبِّ بَا
وَالْخَمْرِ فَاْمْتَنَعَ . فَقَامُوا وَلَهُمْ تَغَذُّمٌ وَبَرُّ بَرَّةٌ أَيْ غَضَبٌ وَتَخْلِيطٌ
كَلَامٌ . وَيُقَالُ : إِنَّ قَوْلَهُمْ : ذُو غَذَامِيرٍ وَذُو خَنَاسِيرٍ كِلَاهُمَا لَا يُعْرَفُ لِهَما
وَاحِدٌ . وَيُقَالُ لِلْمُخْلَاطِ فِي كَلَامِهِ : إِنََّّهُ لَذُو غَذَامِيرٍ كَذَا حُكِي .
وَالْمُغَذُّمُ مَرٌّ مِنَ الرَّجَالِ : مَنْ يَرُكِّبُ الْأُمُورَ فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا وَيُعْطِي هَذَا
وَيَدَعُ لِهَذَا مِنْ حَقِّهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ أَيْضاً إِذَا كَانَ يُخْلَطُ فِيهِ أَوْ
الْمُغَذُّمُ مَرٌّ : مَنْ يَهَبُ الْحُقُوقَ لِأَهْلِهَا أَوْ هُوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي
مَالِهِ أَوْ مَنْ يَحْكُمُ عَلَى قَوْمِهِ بِمَا شَاءَ فَلَا يُرَدُّ حُكْمُهُ وَلَا يُعْصَى وَهُوَ
الرَّئِيسُ الَّذِي يَسُوسُ عَشِيرَتَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ عَدْلٍ وَظُلْمٍ . قَالَ لَبِيدٌ :
وَمُقَسِّمٌ يُعْطِي الْعَشِيرَةَ حَقَّهَا ... وَمُغَذُّمٌ لِحُقُوقِهَا هَضَامُهَا
وَيُرْوَى : وَمُغَذُّمٌ وَقَدْ تَقَدَّسَ . وَالغُذْمُ مَرَّةٌ كَعُلَابِطَةٍ : الْمُخْتَلِطَةُ مِنْ
النَّبَاتِ هَكَذَا نَقَلَ الصَّاعِقَانِيُّ وَلَمْ يَعْزُوه . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ غُثَمِرٍ : وَقَالَ أَبُو
زَيْدٍ : إِنَّهُ لَنَبَاتٌ مُغَذُّمٌ وَمُغَذُّومٌ وَمُغَذُّومٌ أَيْ مُخْلَطٌ لَيْسَ بِجَيِّدٍ .
وَالغُذَامِيرُ كَعُلَابِطٍ : الْكَثِيرُ مِنَ الْمَاءِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْغُذْمُ مَرَّةٌ
: رُكُوبُ الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِ تَثَبُّتٍ ؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ وَسَيَأْتِي فِي عَشْمٍ .

غ - ر - ر